كتاب الشركة

لا تكره مشاركة ذمي ان ولي المسلم التصرف نص عليه وقيل ذمي وكرهه الازجي
كمجوسي نص عليه وتكره معاملة من ماله حلال وحرام يجهل ذكره جماعة وعنه
تحرم وقطع به في المحرر وذكره الازجي ظاهر المذهب وسأل جماعة ان غلب الحرام وقيل او
جاوز ثلثه وان خلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يجزئ قاله احمد
ذكره ابن عقيل والنوادر وسأل ابو طالب في الرث اعجب الي يتصدق به هذا غير الدراهم
وقال الجماعة في الدراهم تحرم الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي في الصيد وعنه
ايضا انما قلته في درهم حرام مع اخر وعنه في عشرة فاقل لا يجحف به واختار الاصحاب لا
يخرج قدر الحرام وقال شيخنا لا بأس لي ان من الورع تركه وفي الخلاف في اشتباه
الاواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مثاله اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي النجاد وابا اسحق يتحرى
في عشرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فان كانت عشرة
اخرج قدر الحرام منها وان كانت اقل امسك عن جميعها قال ويجب ان لا يكون هذا حدا وانما
يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل
قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال ان كان للدرهم مالك معين لم يجز ان يتصرف في شي
منها معدودا او الا يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا
فهو شريك معه فهو يتوصل الى المقاسمة واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال
للفقراء فيجوز له ان يتصدق به وقال بعد ذلك فاما دلالة انه لا يتحرى في المسلوخين
لانه قال درهم غصب اختلط بعشرة دراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف فيما بقي ولم يتحر في
الدرهم ومتى جهل قدره تصدق بما يراه حراما قاله احمد وقال انه يكفيه الظن وقاله ابن
الجوزي قال احمد لا يبحث عن شي ما لم يعلم فهو خير وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين
وتعتبر في الشركة العقد ان كونها له واقسامها الصحيحة اربعة احدها المضاربة وهي

دفع ماله المعلوم لمن يتجر فيه ولا احد كيسين سواء الى من يتجر فيه بجزء من ربحه له او
لعبده او اجنبي مع عمله منه كنصف ربحه وفي عقود المسائل من احد الشريكين فيما عمل ببدنه
ومن الاخر ماله هو اعيان يسمونها العمل عليها ويكون العمل عليها بعض نمائها فظاهر لا يعتبر
حضور المال وقت العقد فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال لك والاصح او لي ثلثه
صح والباقي للاخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح في الاصح ولو اختلفا لمن المشروط
فللعامل وان قال لك نصفه بالجزء والربح كله لي فابضاع وان قال لك فقرض وان قال
خذه مضاربة وربحه لي او قال لك فسدت ولا تصح هي وشركة العنان بعرض في ظاهر المذهب
وفي الفضة بمغشوشة وفلوس نافقة وقيل او لا وحكاه في الرعاية في فلوس نافقة روايتان
ولا اثر هنا في الرقاء وعنه بما الغش يسير لمصلحة لحبة فضة ونحوها في دنانير ذكره الشيخ وعنه
النقرة قيمة عرض وقت العقد وفي مختصر ابن رزين يصح وقيل في الاظهر يصح مثلي وتصح
بعلمها والمنصوص وبع هذا وما حصل منه فقد ضاربتك به لا ضارب بديني على فلان
فاقبضه ويصح اقبضه وضارب به وبوديعتي عندك واقبضها من فلان وضارب بها وضارب
بعين مالي الذي غصبته مني وقيل لا يزول ضمانه الا بدفعه ثمنا ولا يعتبر قبض رأس
المال ويكفي مباشرته وقيل يعتبر نطقه ويصح من مريض ولو سمى لعامله اكثر من اجر
مثله ويقدم بها على الغرماء ومساقاة ومزارعة مثلها وقيل من ثلثه كاجير ويصح
ضمن شرط العامل عمل المالك معه او عبده وقال الشيخ مع علم عمله ودون النصف
وقيل لا يصح وقيل يصح في عبده كبهيمته ونقل ابو طالب فيمن اعطى رجلا مضاربة على
ان يخرج الى الموصل فوجه اليه بطعام فيبيعه ويشتري به ويوجه الى الموصل قال لا (في نسخة اخرى: ويوجه اليه الى الموصل)
بأس اذا كانوا امنوا على الربح ولا يصح عمل المالك بلا شرط نص عليه ولو قال رب المال
لرجل اعمل معي وما كان من ربح فبيننا نقله ابو داود ويصح توقيتها على الاصح فلو قال اذا مضى
فهو قرض فمضى وهو متاع فلا بأس اذا باعه كان قرضا يعلمه ثمنه ويصح اذا انقضت السنة